

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن عطاء قال : كفارة الحج بمكة .
وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : إذا قدمت مكة بجزء صيد فأنحره فإن ا□ يقول هديا بالغ الكعبة إلا أن تقدم في العشر فيؤخر إلى يوم النحر .
وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل لصيامه وقت ؟ قال : لا إذا شاء وحيث شاء وتعجيله أحب إلي .
وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما عدل الطعام من الصيام ؟ قال : لكل مد يوم يأخذ زعم بصيام رمضان وبالطهار وزعم أن ذلك رأي يراه ولم يسمعه من أحد .
وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله أو عدل ذلك صياما قال : يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ليدوق وبال أمره قال : عقوبة أمره .
وأخرج أبو الشيخ عن قتاد ليدوق وبال أمره قال : عاقبة عمله .
وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن طريق نعيم بن قعنب عن أبي ذر عفا ا□ عما سلف عما كان في الجاهلية ومن عاد فينتقم ا□ منه قال : في الإسلام .
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن عطاء عفا ا□ عما سلف قال : عما كان في الجاهلية ومن عاد قال : من عاد في الإسلام فينتقم ا□ منه وعليه مع ذلك الكفارة .
قال ابن جريج : قلت لعطاء : فعليه من الآثام عقوبة ؟ قال : لا .
وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن طريق عكرمة عن ابن عباس .
في الذي يصيب الصيد وهو محرم يحكم عليه من واحدة فإن عاد لم يحكم عليه وكان ذلك إلى ا□ إن شاء عاقبة وإن شاء عفا عنه ثم تلا ومن عاد فينتقم ا□ منه ولفظ أبي الشيخ : ومن عاد قيل له اذهب ينتقم ا□ منك